

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية
وتحسين مستواهم

التَّسْرِيعُ الْمُرْسِلِ

وَالْقَانُونُ

سند تكويني
لفائدة مديري المدارس الابتدائية

السنة: 2004



4. شارع أولاد سيدى الشيخ - الحراش - الجزائر
الموقع على الانترنت: <http://www.infpe.edu.dz>
البريد الإلكتروني: contact@infpe.edu.dz

الفهرس

الصفحة

الموضوع

5

تقديم

التشريع المدرسي

9

تقديم

10

معنى التشريع المدرسي

11

وزارة التربية وهيكلتها

14

هيكلة مديرية التربية

24

حماية مؤسسات التربية

27

الامتحانات والمسابقات

30

الصحة المدرسية

37

التعاضدية المدرسية للتأمين على حوادث العمل

39

الحوادث المدرسية

41

الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية

50

النوادي العلمية المدرسية

القانون الإداري

54

المدخل لدراسة القانون

55

الفرق بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية

56

ضرورة القانون

57

مصادر القانون

61

المصطلحات القانونية

63

الوظيفة العمومية

64	القانون العام للعامل
66	القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية
69	حقوق العامل وواجباته
71	الممارسة النقابية
74	تأسيس التنظيمات النقابية
79	نزاعات العمل
85	تسوية النزاعات الجماعية في المؤسسات والهيئات العمومية
89	لجان الطعن
91	حوادث العمل
95	إنهاء علاقة العمل
97	التقاعد

التشريع المدرسي

تقديم

لقد تطورت الوظيفة العامة بفضل القوانين التي باتت تحكمها بعد أن كانت ملكاً لشاغلها تباع وتشترى كسلطة عامة وامتياز في مواجهة الشعب، حيث أصبحت خدمة عامة وتكتلها تهم مجموعة من الاختصاصات والمسؤوليات يمارسها شاغلها للصالح العام، ولقد بلغ الاهتمام بالوظيفة العامة والموظف مدى إلى درجة إدراج فصول مستقلة لها في بعض الدساتير عبر مختلف أنحاء العالم، ولقد نص الدستور الجزائري على أن العمل شرط أساسى لتنمية البلاد وهو المصدر الذى يضمن به المواطن وسائل عيشة، ويتم التوظيف حسب متطلبات الاقتصاد والمجتمع وطبقاً لاختيار العامل وبناء على قدرته ومؤهلاته.

ونظراً إلى أن الجزائر حالياً تسعى إلى إصلاح أجهزتها الإدارية فإن الأمر يقتضي دراسة موضوع الوظيفة العامة بكل قوانينها وتشريعاتها وإسهاماً من المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوى اهتمام في هذا المجهود الوطني يقدم هذه السندات التكوينية أملاً منه في توفير التوثيق في مجال التشريع المدرسي والقانون الإداري باعتباره أداتي عمل ضروري لا تقل أهمية عن بقية العناصر الأخرى التي تسعى في خلق الشروط المناسبة للعمل من أجل بلوغ الأهداف المرسومة.

والله الموفق فهو نعم المولى ونعم الموفق دائماً.

التشريع المدرسي

تقديم

التشريع المدرسي موضوع واسع ومتعدد العناصر والأطراف، ويتميز بالتغيير والتحديث، ليواكب تطور بعض جوانب التربية منذ الاستقلال إلى اليوم. ويهدف إلى تزويد المؤسسات التعليمية بأدوات العمل الضرورية التي من شأنها أن تساهم في خلق ظروف العمل الملائمة والضرورية لأداء النشاط التربوي في مؤسسات التربية والتكوين، وتوفير الشروط المعنوية للعمل من أجل تحقيق الأهداف.

لذاك سعت وزارة التربية الوطنية إلى جمع كل النصوص التنظيمية في شكل سلسلة من كتيبات تتضمن كل منها محورا من محاور التشريع المدرسي، تساعد المؤسسات على السير المحكم، والاضطلاع بوظيفتها على الوجه الأكمل تحقيقا للغرض وإنجازا للمقاصد.

وستتناول في هذا الباب بالدراسة، وبشيء من التحليل بعضا مما يتعلق بالنصوص التشريعية الخاصة بقطاع التربية والتكوين، متوكين في ذلك إكساب القارئ ما يلي:

- القدرة على فهم النصوص التشريعية.
- القدرة على التعامل معها.
- القدرة على الجمع بين المتاقضيات وملء النقصان والفجوات، إن وجدت، في النصوص التشريعية المعمول بها.

- تتميم الحس القانوني، وبلورة الثقافة القانونية لدى المربيين.

وتجر الإشارة إلى أن العنصر البشري، في كل ذلك، هو المورد الأساسي للنصوص التشريعية، وتكون أهميته، خاصة، فيما يضفيه على النص التشريعي من قيمة إنسانية أثناء التطبيق.

ومن الجدير بالذكر أن موضوعات هذا السند البيداغوجي ليست ملمة بكل جوانب موضوع التشريع المدرسي، غير أنها تعد موضوعات مكملة لما درسته في حصص التشريع المدرسي أو مثبتة وتذكيرا لها، وربما لبنة في عمل أوسع وأشمل وأكثر حداثة ومتابعة للنصوص والقوانين التشريعية الخاصة بالمؤسسات التربوية الصادرة من الهيئات المخولة قانونا.

معنى التشريع المدرسي:

التشريع المدرسي هو مجموعة من المراسيم و النصوص والقوانين والقرارات والمقررات الصادرة عن مختلف السلطات المسؤولة في البلاد، وخاصة بقطاع التربية والتكوين.

أقسام التشريع المدرسي: ينقسم التشريع المدرسي إلى عدة أقسام نوجزها فيما يلي:

- قسم خاص بتنظيم التربية والتعليم والتكوين، وتحده الأمرية الصادرة بتاريخ 19 / 04 / 1976. المتضمنة تنظيم المصالح المركزية للوزارة والمؤسسات التعليمية والثقافية والتكوينية.

- أحكام تنظيمية تتعلق بحماية المؤسسات، وتنظيم سيرها الخ.

- قسم خاص بالموظفين في ميدان التربية والتكوين ابتداء من توظيفهم إلى التقاعد، كما تشمل القرارات التي تحدد مهام وصلاحيات موظفي التأطير والتعليم والتوجيه والحراسة ومصالح الاقتصاد.

- قسم خاص بالتلميذ وتتضمن القرارات المتعلقة بمواطبة التلاميذ، ومساك الملف المدرسي، وشروط تحويل التلاميذ إلى مؤسسات أخرى، ونوع العقاب البدني

- أحكام خاصة بالمجالس: تشمل القرارات التي تتضمن إنشاء وتنظيم مختلف المجالس البيداغوجية والتربوية والإدارية.


الوزارة وهيكلتها

إن وزارة التربية الوطنية هي السلطة العليا بالنسبة لقطاع التربية، وهي الهيئة العليا في قمة الهرم التنظيمي الإداري الخاص بالتربية والتعليم والتكوين.

هيكلة وزارة التربية الوطنية

تشمل هيكلة وزارة التربية الوطنية حسب المرسوم التنفيذي رقم 90 / 88 المؤرخ في 23 / جوان / 1990. تحت سلطة الوزير على الأجهزة والهيئات التالية:

تنظيم وزارة التربية الوطنية



المديرية الفرعية	المديرية
1 - البرامج والمواقيت والوسائل التعليمية للطور بن الأول و الثاني 2 - البرامج والمواقيت والمناهج والمسائل التعليمية للطور الثالث 3 - التعليم المدرسي وضبط المقاييس	التعليم الأساسي
1 - البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية 2 - التعليم المتخصص 3 - التنظيم المدرسي وضبط المقاييس	التعليم الثانوي
1 - البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية 2 - العلاقات مع مختلف القطاعات والتدريب. 3 - التنظيم المدرسي وضبط المقاييس	التعليم الثانوي التقني
1 - التقويم. 2 - تحسين المستوى وتجديد التكوين. 3 البرامج التكوينية	القوى والتوجيه والاتصال

<ul style="list-style-type: none"> 1 – التخطيط والخريطة المدرسية. 2 – الإحصائيات 3 – ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات 4 – الدراسات المستقبلية 	التخطيط
<ul style="list-style-type: none"> 1 – الميزانية والوصاية على المؤسسات. 2 – المحاسبة. 3 – الوسائل والممتلكات 	المالية والوسائل
<ul style="list-style-type: none"> 1 – المستخدمين المسيرين مركزياً. 2 – المتابعة والتسيير اللامركزي. 3 – القوانين الأساسية والمسارات المهنية 	المستخدمين
<ul style="list-style-type: none"> 1 – التعاون وال العلاقات الدولية 2 – الدراسات القانونية. 3 – المنازعات 	الدراسات القانونية
<ul style="list-style-type: none"> 1 – الأنشطة الثقافية. 2 – الأنشطة الرياضية و الصحة المدرسية 3 – الخدمات الاجتماعية 	الأنشطة الثقافية والرياضية والخدمات الاجتماعية
<ul style="list-style-type: none"> 1 – التكوين الأولي. 2 – تحسين المستوى وتجديد التكوين. 3 – البرامج التكوينية 	التكوين

هيكلة مديرية التربية


مديرية التربية والتعليم بالولاية أداة تنفيذ محلية من أدوات وزارة التربية الوطنية. وتمثل السلطة التعليمية على المستوى الولائي. وتشتمل كل مديرية للتربية على مصالح ومكاتب.

وظائف مديرية التربية:

- نشر التربية والتعليم في محيطها.
- تطبيق ما يأتتها من الوزارة وتقديم الاقتراحات والاستشارات
- توفير الشروط الضرورية لعملية التربية والتعليم على مستوى الولاية:المادية والبشرية والمعنوية.
- السهر على السير الحسن لمؤسسات التربية والتكوين للقطاع
- إعداد الخريطة التربوية لمختلف مراحل التعليم بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.
- السهر على تطبيق البرامج والمواقيت الرسمية والتنظيم المدرسي
- القيام بعملية تكوين الموظفين وتحسين مستواهم

تنظيم مديرية التربية

تشتمل كل مديرية التربية على مصالح ومكاتب. ويختلف عدد من ولاية أخرى حسب أهمية المهام الموكلة إليها. كما تشتمل كل مصلحة على مكتب حسب المهام كذلك ويتراوح عددها من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب. ويلخص الجدول أدناه تنظيم مديرية التربية:



تنظيم وتسخير المدرسة الأساسية

جاءت المدرسة الأساسية نتيجة التجارب التي عرفتها المدرسة الجزائرية منذ الاستقلال وهي تهدف إلى:

- إعطاء تربية أساسية موحدة لجميع التلاميذ مدة تسع (09) سنوات في أطوار ثلاث، وفي وحدات متكاملة في ضل الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التربوية.

- المدرسة الأساسية مجموعة تربوية يعيش ويتطور التلاميذ بين أحضانها، لذا يجب أن تتوفر فيها جميع الظروف لإكمال التربية التي يتلقاها الفرد في محيطه العائلي، وتسخير الحياة الجماعية، وبث روح حب الوطن، وخلق روح الجماعة وحب الغير. [المادة: 14، المرسوم المؤرخ في 16 / 04 / 1976].

تأسيس المدرسة الأساسية:

- تأسست المدرسة الأساسية بموجب أمر رقم: 76 - 35 المؤرخ في 16 / 04 / 1976. المتضمن تنظيم التربية و التكوين. والمرسوم رقم: 76 - 71 المؤرخ في 16 / 04 / 1976، المتضمن تنظيم وتسخير المدرسة الأساسية.

هيكلتها:

جاء في المادة 02 من المرسوم 76 – 71 " يمكن تبعا لحاجات توفير التعليم أن تلتحق بالمدرسة الأساسية مدرسة أو عدة مدارس ... ويكون سikel المدرسة طبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية ".

هذه الوحدة يمكن أن تأخذ عدة تنظيمات:

- مؤسسة رئيسية للطور الثالث ومؤسسات للطورين الأوليين
- مؤسسة رئيسية تستقبل المستويات الثلاثة في مبني واحد
- مؤسسة رئيسية ستتقبل المستويات الثلاثة في مبني واحد ومؤسسات للطورين الأوليين.

هذه الوحدة تسمى المدرسة الأساسية المندمجة (أمان) وتسمى مؤسسة الطورين الأوليين المدرسة الابتدائية، ومؤسسة الطور الثالث المدرسة الإكمالية.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن يsto حب ما يلي:

- وضع خريطة موحدة
- قطاع جغرافي واحد
- وحدة الميزانية تطبقا للمادة 01 من المرسوم التعلق بتنظيم وتسخير المدرسة الأساسية. والتي تنص على أن المدرسة الأساسية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- التنسيق والتشاور وال الحوار

العلاقات بين المتعاملين في المدرسة الأساسية (أمن)

تطبيقاً للقرار رقم 02 / 175 المحدد لكييفيات تنظيم وتسخير المدرسة الأساسية المندمجة.

والمنشور رقم 002 / 96 المؤرخ في 30 / 11 / 1996،

المتضمن مشروع المدرسة الأساسية المندمجة. تحدد صلاحيات

المتعاملين كالتالي:

المسير المالي	مفتش التعليم الأساسي	مدير المدرسة الابتدائية	مدير المدرسة الإكمالية
- منفذ لميزانية الأمان	- مراقب للبرامج التعليمية والتوجيهات والتعليمات	- مسؤول عن وحدته	- مسؤول عن وحدته
محاسب	مقيم لعمل المعلمين ومديري المدارس الابتدائية والأمانة	- منسق لمجلس النشاط التربوي	- أمر بالصرف في إطار ميزانية الأمان
مسؤول عن الدعم المادي	مكون للمعلمين والأمانة والمديرين	عضو في المجالس المشتركة	منسق للمجالس المشتركة

الإشراف:

تنص المادة: 12 من القرار رقم 02 / 175 على "يشرف على المدرسة الأساسية المندمجة (مأمن) مجلس التربية والتسيير المنصوص عليه في المرسوم رقم: 76 / 71 والقرار رقم: 51 / 135، ومجلس التنسيق ينشأ لهذا الغرض." ويلخص الجدول أدناه هيكلة وصلاحيات المجلسين:

مجلس التربية والتبصير

1 - التشكيلة:

الأعضاء الدائمون:

- مدير الإكمالية

- مدير المدارس الابتدائية

- المسير المالي

- مستشار التربية

- مفتش المقاطعة

الأعضاء المنتخبون:

- موظفو التعليم (2 + 1) أو (1 + 2)

- ممثل واحد عن أعوان الخدمات

- ممثل واحد عن الموظفين الإداريين والتقنيين ومساعدي المصالح الاقتصادية.

2 - دورية الاجتماعات: ثلاثة (03) في السنة

3 - صلاحياته:

علاوة على المهام والصلاحيات المحددة بالمرسوم: 74 - 76 وقرار رقم: 51 - 135 يتولى مجلس التربية والتبصير جميع المسائل المتعلقة بالتوجيه التربوي للتأمين ودراسة وضع المشروع التربوي للمدارس الأساسية المندمجة بوحداتها المختلفة، ومتابعة خطته وإنجاز أهدافه، وتقييم النتائج

المستقبلية من تطبيقه. ويقوم على هذا الأساس بما يلي:

- السهر على إنجاز البرامج الدراسية وأداء الأنشطة التربوية للتلاميذ بما يحقق الأهداف المرسومة لها
- العمل من أجل تحسين الأداء التربوي والرفع من المردود المدرسي بإشاعة جو الجدية والالتزام والفعالية في المدرسة. الأساسية المندمجة
- بناء المشروع التربوي للمدرسة الأساسية المندمجة بأطوارها الثلاثة من حيث البرامج والمواقيت والمضامين والمناهج وفقاً للتعليمات والتوجيهات الرسمية.
- ضبط الوسائل المادية وتحديد الموارد البشرية المطلوبة لإنجاز المشروع التربوي وتنفيذ عملياته
- المتابعة المنتظمة للعمليات المسطرة في المشروع التربوي وتقييمها بصفة دورية

ضبط الأنشطة التكوينية التي تنظم على مستوى كل من المدرسة الابتدائية والمدرسة الكمالية واستغلال الكفاءات المتوفرة.

- مجلس التنسيق**16 - المادة:**

- " يضم مجلس التنسيق في المدارس المندمجة، (أمان) :
- مدير المدرسة الإكمالية منسقا
- مجموع مديري المدارس الابتدائية (في الأمان)
- المسير المالي
- دورية الاجتماعات: يجتمع مجلس التنسيق في الأمان مرتين في الشهر، على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، وباستدعاء من مدير الإكمالية منسق الأمان.
- صلاحياته:
- السهر إلى تضافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية، وتوفير ظروف العمل المناسبة.
- معالجة ومناقشة التعليمات والترتيبات الرسمية وشرحها ومتابعة تطبيقها وتنفيذها.
- ضبط برنامج العمل وتقييم المهام المنجزة تدars مشروع التنظيم العام للمدرسة الأساسية المندمجة من الماحيتين الإدارية والمالية.
- إعداد المشروع التمهيدي للميزانية الموحدة للأمان قبل مداولات مجلس التربية والتنسيـر
- المبادرة بالمشاريع المتعلقة بتجهيزات المدرسة الأساسية وتوسيع هياكلها

وصيانتها.

- تتنفيذ الخطة التكوينية ومتابعتها وتقييمها.

- تتنفيذ القرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن مجلس التربية والتبصير ، والسهر إلى إقامة قواعد الأمن والوقاية والمتابعة الدورية لحفظ صحة التلاميذ وحماية الوسط المدرسي.

- حماية مؤسسات التربية والتقوين

المراجع:

أمرية: 16 / 04 / 76

القانون: 80/90 المؤرخ في: 11 / 12 / 1990، المتضمن الأموال العمومية.

المرسوم التنفيذي: 91.05.28 / 167 . المتعلقة بحماية المؤسسات التربوية والتقوينية.

الأمر رقم: 95 / 24 المؤرخ في: 25 . 09 . 1995 المتعلقة بحماية الأموال العمومية

وأمن الأشخاص فيها .

قرار رقم: 778. أكتوبر 1991

رقم: 182 . 08 . 18 . 1992

رار رقم: 175 المؤرخ في: 02 . 08 . 1990

يدخل جانب حماية واستعمال المؤسسات التربوي في إطار مهام المدير وطاقمه التربوي والإداري، طبقاً لأحكام المادة 24 من القرار الوزاري رقم 175 المؤرخ في 02 / 08 / 1990 الذي يحدد مهام مدير المدرسة. وتنص المادة على "

يتعين على مدير المؤسسة ضبط كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة، والسهر على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة "

ولا يمكن استعمال مؤسسات التربية والتقوين إلا للأنشطة التي لها علاقة بهدفها، مثلاً هو محدد في النصوص المنظمة لها، أي أنها تستعمل لاستقبال التلاميذ وتسخر للتكميل بالأنشطة التربوية والتعليمية وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

وقد حددت النصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول إلى المؤسسات التربوية، وهم:

- التلاميذ المترسون بها وأولياؤهم والموظفوون الذين يعملون أو يسكنون فيها وأفراد عائلتهم.
- الموظفوون المعتمدون ل القيام بمهام المراقبة والتقتيس والتحقيق.
- الموظفوون والأشخاص الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية في ميدان الصحة المدرسية والوقاية والأمن والصيانة والتمويل والخدمات.
- الموظفوون المشاركون في الأنشطة التربوية والتكتينية المبرمجة فيها بصفة قانونية. وتخضع كافة أشكال الحالات الأخرى إلى المؤسسات لرخصة يمنحها، حسب الحالة، مدير المؤسسة أو السلطة التربوية على مستوى الولاية.

تغيير المحلات وتحويل التجهيزات:

مثل: منعا باتا إدخال أي تغيير على المحلات من شأنه أن يبدل طبيعة استعمالها. مثل :

- أن تحول المرافق إلى قاعات دراسية أو مساكن أو مكاتب للإداره.
- بناء جرمان تفصل بين الهياكل التي تشكا وحدة متکاملة.
- اقتطاع أراضي من ساحات المؤسسة المدرسية لأغراض غير تربوية.
- غلق مسالك وظيفتها الحفاظ على أمن التلاميذ وحمايتهم، وفتح أخرى تهدد راحتهم وسلامتهم.

وفي حالة الضرورة القصوى للتحويل أو التغيير يجب إشعار المصالح المركزية بتقرير مفصل يرسل إلى مديرية التخطيط حيث تتم دراسته للسماح للسلطات الوصية باتخاذ القرار المناسب.

أما فيما يخص التجهيز والوسائل التعليمية (تجهيزات المطبخ والتدفئة، أثاث المكاتب، على وجه الخصوص) فإن استعمالها لغير صالح التلاميذ من نوع إطلاقا إلا بقرار من الوزارة وبعد دراسة الملف.

تحويل التجهيزات من مؤسسة إلى أخرى لا يتم إلا بقرار من مديرية التربية، وهذا يخضع إلى ترخيص من مديرية التخطيط، ومن ولاية إلى أخرى بقرار من مديرية التخطيط بالوزارة بعد دراسة دقيقة لملف يقدم من طرف الولاية الطالبة.

توضع جميع التجهيزات وال محلات والأثاث مهما كان نزعها تحت مسؤولية المدير، بمساعدة المسير المالي. ويتبع المحافظة عليها واستعمالها في مجالها وغرضها المحدد لها. كما يجب الاحتفاظ بالعتاد والتجهيزات التي فقدت صلاحيتها والعمل على وضعها تحت تصرف إدارة أملاك الدولة حسب الترتيبات القانونية.

أمن المؤسسة:

هدف حفظ حياة التلاميذ وموظفي المؤسسة وحماية المحلات وما تحتويه من أجهزة وأثاث، ويكتسي الأمن عدة مظاهر ويطلب تحقيقه اتخاذ جملة من التدابير داخل وخارج المؤسسة.

داخل المؤسسة:

يجب أن تكون مسألة الأمن داخل المؤسسة أهم من اهتمامات المدير ومجموع الموظفين. وينبغي تبييه جميع الموظفين إلى التدابير الازمة لضمان أمن التلاميذ في مختلف المحلات والمساحات التربوية، من جهة، ومن جهة أخرى لتدعم أمن المؤسسة يجب اتخاذ تدابير ضد الاعتداء والسرقة بـ:

- تدعيم أسوار المؤسسة لمنع تسلل الأجانب إليها.

- تسييج متين لنوافذ المكاتب والمخابر والمخازن الخ

- تنظيم حراسة ليلية دائمة.

- إغلاق أبواب جميع المحلات بعد خروج التلاميذ.

- تعليق قوارير الإطفاء في الأماكن المناسبة ومراقبتها سنويًا.

خارج المؤسسة:

يجب مراقبة المدخل الرئيسي بانتظام وتشديد الحراسة لمنع التلاميذ من الخروج غير العادي أو تسرب عناصر أجنبية.

وفي حالة الخروج المنظم يجب اتخاذ الترتيبات الالزمة المتعلقة: ترخيص، تأمين، تأطير، الجروح. وفي حالة الحرائق والانفجارات يجب إعداد مخطط للحماية والأمن بالتعاون مع المصالح المعنية.

الامتحانات والمسابقات

المدخل:

نظراً لما تكتسبه الامتحانات المختلفة من أهمية بالغة في حياة التلاميذ والموظفين، فإن وزارة التربية الوطنية أولتها عناية فائقة، وذلك، بإصدار نصوص تشريعية ومناشير تحدد شروط تدرج التلاميذ وانتقالهم من سنة إلى أخرى، ومن طور إلى آخر، وتحدد شروط تتویج الدراسة وظروف الحصول على الشهادات، وقد جمعت هذه النصوص التي صدرت عن وزارة التربية الوطنية منذ أكتوبر 1976 في عدد خاص في النشرة الرسمية

لوزارة التربية الوطنية تحت عنوان " تقويم ودرج وقبول التلميذ في النظام التربوي " أكتوبر 1998.

أولاً: تقييم التلميذ وانتقالهم:

في نهاية السنين الأولىتين يتخذ الفريق التربوي قرار الانتقال من مستوى إلى آخر بناء على التحصيل الدراسي للتلميذ.

في نهاية السنة الثالثة يتخذ مجلس النشاط التربوي قرار الانتقال إلى السنة الرابعة بناء على التحصيل الدراسي للتلميذ. الذي يشتمل على معدل النتائج المتحصل عليها في الاختبارات العادية والاختبار المشترك الموحد على مستوى الملحقة.

في نهاية السنين الرابعة والخامسة يتخذ الفريق التربوي قرار الانتقال بناء على نتائج التلميذ.

ثانياً: السنة السادسة يتم الانتقال إلى السنة السابعة حسب نتائج الامتحان الخاص الموحد للانتقال.

ثانياً: المسابقات

تعتبر المسابقات أفضل طريقة لشغل الوظائف العامة حيث يتحقق عن طريقها مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد. كما أنها تضمن تزويذ الإدارة بأفضل الأشخاص. وقد أخذت الجزائر بهذه الطريقة بالنسبة لشغل الوظائف بصفة عامة على أن يتم تعيين الموظفين تبعاً لإحدى الكيفيتين أو بهما معاً:

- مسابقات عن طريق الاختبارات

- مسابقات عن طريق الشهادات

مسابقات عن طريق الاختبارات والشهادات معا.

وفضلا عن ذلك فإن الموظفين الذين تكون لديهم أقدمية فعلية في إحدى المصالح أو المرافق العامة، وحاصلين على درجة معينة من الكفاءة، ومدرجة أسماؤهم في جدول الترقية، فإنه يمكن نقلهم إلى سلك آخر مع مراعاة النسبة والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة بذلك بعد أداء امتحان مهني. " إن المسابقات عن طريق الاختبارات والشهادات والامتحانات المهنية ينتج عنها إعداد قوائم يصنف فيها المرشحون المقبولون من قبل لجنة المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق و بتقرير التعيين حسب هذا الترتيب.

الصحة المدرسية

المراجع:

كتب التربية الصحية: سلسلة قضايا التربية

12.ر رقم: 175 مؤرخ في: 17 . 12 . 1989 يتعلق بتنسيق أنشطة الحماية الصحية

القرار المشترك المؤرخ في: 21 ز 06 . 1987 يتعلق بشروط العزل والحماية

الصحية

شور رقم: 410 المؤرخ في: 15 . 01 . 1990 يتعلق بالمجلس الصحي

كتيب مجموعة النصوص الخاصة بالخدمات الاجتماعية

04.ر وزاري مشترك رقم: 01 مؤرخ في: 06 . 04 . 1994 يتضمن إعادة مخطط

تنظيم الهيئة الصحية

لائمة الوزارية المشتركة رقم: 02 المؤرخة في: 27 . 04 . 04 . ك.5 تتعلق بإنشاء و.ك. م.

تمهيد:

لقد أصبح مفهوم التربية الحديثة يعني الاهتمام بالنواحي الجسمية والصحية والعقلية والاجتماعية للمعلم والتلميذ، وأصبحت التربية الصحية تحظى باهتمام خاص في المجتمعات الحديثة لما لها من أثر إيجابي في حياتها وحياة أفرادها.

وليس معنى الصحة أن تكون أجسامنا خالية من الأمراض فقط، بل أن تكون في حالة تمكناها من الحياة السعيدة، ومن القيام بوظائفها على أحسن وجه. فمفهوم الصحة هو: " حالة التكامل البدني والعقلي والنفسي الاجتماعي، وليس الخلو من الأمراض والعاهات فقط.

وتعد المدرسة من أكثر المؤسسات مسؤولية في تقديم التربية الصحية لأبنائها، بصفة عامة، والخدمات الصحية، بصفة خاصة. بحكم طول المسار الدراسي للأطفال، ومرحلة الطفولة مرحلة هامة للنمو الشخصي.

وتهدف الحماية الصحية في الوسط المدرسي إلى:

- أ – وقاية الوسط المدرسي من الأمراض
- ب – علاج الأمراض البسيطة المكتشفة.
- ج – مراقبة شروط الوقاية والنظافة والأمن بالمؤسسات
- د – المشاركة في الحملات الوطنية المتعددة لمكافحة الآفات الاجتماعية.

الإجراءات الوقائية:

أولاً: شروط الوقاية والنظافة، وتمثل في:

- 1 – نظافة المرافق الصحية: توفير عدد كافي من المغاسل والمراحيض والاهتمام بتطهير المياه.
- 2 – وقاية ونظافة هياكل التغذية: النقل، الخزن، الحفظ، الطهي، رفع القمامات، تصريف المياه الفدرة، الإفراغات، وغيرها.
- 3 – نظافة القاعات الدراسية وتوابعها: تنظيف وتهوية قاعات الدراسة يوميا، توفير شروط الإنارة والتدفئة، الاهتمام بنظافة وسلامة الساحات وأماكن اللعب والرياضة.

ثانياً: شروط الأمن وسلامة المؤسسة ومحيطها، وتتمثل في:

- 1 – احترام قواعد الأمن وحفظ الصحة وتجنب الحوادث الجسدية.
- 2 – مراقبة الدخول على كل ما من شأنه أن يمس سلامة المؤسسة، وخاصة الحيوانات الهدامة كالكلاب والقطط.
- 3 – محاربة الآفات الاجتماعية والت حسيس بمخاطرها داخل المؤسسة وخارجها.
- 4 – العمل على بث روح الانضباط والامتثال للنظام.

ثالثاً: هيئة التلاميذ:

يطلب من التلاميذ ارتداء ملابس نظيفة، وإكسابه عادة المحافظة على هندامه وهياته ومراقبته يومياً، مع السعي الدؤوب لضمان أفضل الشروط فللقامنة مناسبة بالنسبة للمستفيدين من النظام الداخلي

رابعاً: هيئة الموظفين والعامل:

يجب على كل من له صلة بالتلاميذ وبالمواد الغذائية احترام بعض الترتيبات فيما يخص الالتزام الدائم بنظافة أجسادهم وثيابهم طيلة ساعات عملهم (ارتداء اللباس اللازم لكل صنف)

أهمية الصحة في الوسط المدرسي:

هناك عدة أسباب جعلت المجتمعات المتقدمة تولي عناية خاصة للصحة المدرسية نذكر منها:

- ♦ يشكل التلاميذ شريحة واسعة من السكان
- ♦ تتميز فترة السن المدرسي بالنمو والتطور السريع بدنياً ونفسياً واجتماعياً مما يستلزم توفير الظروف المناسبة للنمو والتطور المتكامل.
- ♦ يتعرض الطفل في مرحلة الدراسة إلى مشاكل وضغوطاً اجتماعية قد تؤدي إلى الانطواء أو اللجوء إلى النشاط العدواني.
- ♦ تعتبر المدرسة مركز إشعاع لمكافحة الأمراض المعدية في المجتمع الذي يحيط بها.
- ♦ الاحتمالات الكثيرة للإصابة بالحوادث داخل المدرسة أو في الطريق إليها أو أثناء العودة.
- ♦ الصحة الجيدة للتلاميذ عامل هام يساعد المتعلم على التعلم واكتساب المعلومات والخبرات التعليمية التي تهيئها له المدرسة، وينتج الفشل في أغلب الأحيان عن بعض المشاكل الصحية.
- ♦ التربية الصحية للتلاميذ تساعد على اكتساب السلوك الصحي السليم، وقد يؤثر ذلك في أسرته وفي حياته المستقبلية.
- ♦ البرامج الرياضية المدرسية عامل هام في رعاية صحة التلاميذ وواقاييتهم خاصة من تشوهات القوام، وفي تحقيق التكامل بين صحتهم الجسمية والعقلية والانفعالية، وبالتالي إزالة أسباب الاضطرابات النفسية، كما تضمن إتاحة فرص أفضل للتعلم.
- ♦ في الرعاية الصحية للتلاميذ حماية لهم من الإجهاد المدرسي من الناحيتين الجسمية والعقلية، لذلك وجب توفير البيئة الصحية في المدرسة.

إن هذه الأهداف، وغيرها، لا يمكن الوصول ‘ليها’ لا بتوفير أطباء وخبراء في شؤون الصحة المدرسية وممرضات متخصصات ومعلمون متربون على الأمور الصحية وكيفية معالجتها، ومسيرين مقتطعين بضرورة توفير شروط الصحة المدرسية. ومن أجل ذلك عملت وزارة التربية الوطنية على تنظيم الصحة المدرسية بإحداث وحدات الكشف والمتابعة لتتولى التغطية لتلاميذ المؤسسات التعليمية.

تنسيق الأنشطة الصحية:

لضمان حسن سير الأنشطة الصحية المدرسية يكون من الضروري إعادة تنشيط سير هياكل التنسيق التي نص عليها المنشور الوزاري رقم 175 المتضمن تنسيق أنشطة الحماية الصحية في الوسط المدرسي، وأهمها على مستوى المؤسسة التعليمية: المجلس الصحي المدرسي.

مجلس الصحة:

أنشئ مجلس الصحة بمقتضى المرسوم رقم 410 الذي ينص على إجبارية تكوين مجلس صحي على مستوى كل مؤسسة تعليمية.

أولاً: **تشكيله**: يشتمل المجلس على:

1 - أعضاء شرعيين:

- ◆ مدير المؤسسة رئيسا
- ◆ الطبيب المكلف بالصحة في المؤسسة
- ◆ التقني في الصحة، من مصلحة الوقاية الصحية البلدية
- ◆ مستشار التربية

♦ المسير المالي

2 – أعضاء منتخبين أو معينين:

♦ مثل الموظفين المعلمين

♦ مثل جمعية أولياء التلاميذ.

3 – أعضاء مستشارين:

♦ يمكن للمجلس أن يستعين بأشخاص ذوي كفاءة وخبرة.

ثانياً: صلاحيات المجلس:

﴿ يضمن مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والمرافق المدرسية.﴾

﴿ يعطي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية،﴾

﴿ يسهر على التطبيق الفعلي للتعليمات الواردة في هذا الشأن.﴾

﴿ يقدر النتائج﴾

﴿ يقدم الاقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة بالصحة.﴾

﴿ يساهم، بدون انقطاع، في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية

وحصر ما يجب تغييره وتصحيحه أو تطويره.﴾

﴿ يسهر على صحة وأمن وسلامة كل من يعيش في المدرسة.﴾

ثالثاً: سير المجلس:

▪ يجتمع مجلس الصحة مرة، على الأقل، في كل فصل باستدعاء من رئيسه

الذي يحدد الأعمال ويوقع محضر جلسة العمل.

- يقوم عضو من المجلس بمهمة كاتب الجلسة، وتحفظ مداولات المجلس في السجل.
- يمكن عقد اجتماع طارئ باستدعاء من طرف الرئيس، أو بطلب من جزء من أعضاءه
- ترسل نسخ من محضر الاجتماع إلى السلطات الوصية

التعاضدية المدرسية

للتأمين على حوادث التلاميذ

تعريفها:

"التعاضدية المدرسية للتأمين على حوادث التلاميذ هي: عبارة عن جمعية ذات طابع خيري، وتخضع لقانون رقم 90 - 33. المؤرخ في 25 / 12 / 1990 المتعلق بالتعاضدية المدرسية "

هدفها:

إن الهدف من تأسيس التعاضدية المدرسية للحوادث المدرسية ليس الربح، بل التكفل بصفة تكميلية بجميع الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلين قانوناً:

- أثناء الحصص التعليمية

- في ساحة المؤسسة أو في حجرات الدراسة

- داخل المطعم، قاعات المداومة، المرافق، المراقبة من طرف موظفي المؤسسة

- أثناء النشاطات الثقافية والرياضية

- الحفلات والرحلات المدرسية المرخص بها من طرف مديرية التربية والمؤطرة

من طرف موظفي المؤسسة.

أهميتها:

للتعاضدية أهمية بالغة، فهي تعمل لتحسين ظروف لعمل التربوي، وضمان الهدوء

والنظام والانضباط للتقليل من الحوادث داخل المؤسسة.

دورها:

يتلخص دور التعاونية في مساعدة المؤسسات التربوية على تحمل نفقات العلاج للطلاب الذين يتعرضون للحوادث المدرسية. وتمثل هذه النفقات في:

- دفع المصروفات الطبية المتمثلة في الأدوية، الإقامة بالمستشفى، العمليات الجراحية إثر وقوع الحادث.
- منح مساعدة خاصة إذا قرر مجلس التعاونية ذلك.
- المساعدة في خدمات ذاتية، أو المساهمة في مراكز التدافي.
- المشاركة في حملات الوقاية من الحوادث المدرسية.

الاشتراكات:

تنص المادة 09 من القانون الأساسي "يلزم المنخرطون بدفع الاشتراكات السنوية، وترسل إلى من طرف مدير المؤسسة قبل نهاية كل شهر نوفمبر.

الحوادث المدرسية

يجب اتخاذ كل التدابير الالزمة والضرورية لتفادي الحوادث المدرسية وذلك بالسهر على تطبيق أحكام القرار رقم 778 المتعلق بنظام الجماعة التربوية والذي يكون محل قانون داخلي يضعه مجلس التربية والتسيير والذي يشير على الخصوص إلى:

- i. مراقبة التلاميذ أثناء الدخول والخروج
- ii. المراقبة أثناء فترات الاستراحة
- iii. المراقبة الدائمة أثناء المداومة، في قاعات المطالعة، في المكتبة، في المرافق، في المطعم
- iv. تحديد المهام والمسؤوليات بدقة ووضوح
- v. توعية التلاميذ باحترام النظام الداخلي للمؤسسة
- vi. إشعار أولياء التلاميذ بالنظام الداخلي للمؤسسة عن طريق دفتر المراسلة.

الإجراءات في حالة وقوع حادث:

- A. إسعاف المصاب.
- B. الاتصال بالمستشفى، بالقطاع الصحي، رجال المطافئ، لنقل المصاب
- C. الاتصال بالأولياء فورا وبكل الوسائل
- D. إشعار الوصية فورا.
- E. إجراء تحقيق دقيق حول الظروف التي جرى فيها الحادث، من طرف مدير المؤسسة أو مستشار التربية أو المساعد التربوي القائم بالخدمة.

ح. جمع شهادات مكتوبة

خ. تحرير تقرير مفصل عن الحادثة موضحا فيه اليوم والساعة والمكان ونوع الحادث وأسبابه، حسب النموذج الرسمي.

تكوين الملف:

(1) تحرير التقرير حسب النموذج المعتمد في ثلاثة (03) نسخ

(2) الوثائق المرفقة:

- شهادة طبية
- شهادة مكتوبة لتلميذين حاضرين أثناء وقوع الحادث.
- الوصفات الصيدلانية الأصلية الخاصة بمصاريف العلاج.

ترسل نسخ من الملف إلى:

- مديرية التربية في أجل أقصاه 72 ساعة من وقوع الحادث

- تعاونية حوادث المدارس

- أرشيف المؤسسة

وتقديم، أخيرا، شهادة بعد الشفاء الكامل.

الجمعية الثقافية والرياضية

ال المرجع: قانون رقم (31- 90) المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 14 ديسمبر 1990 المتعلقة بالجمعيات.

باعتبار المؤسسة التعليمية مجموعة تربوية، ينبغي أن تنظم فيها نشاطات ثقافية، ورياضية في إطار مناسب، وتأسس فيها جمعية ثقافية رياضية مدرسية، تحت إشراف السيد مدير التربية بصفته رئيس الاتحادية الولاية للأعمال المكملة للمدرسة. و عملا على تجسيد أهداف المنظومة التربوية في الميادين الثقافية والعلمية والفنية، وسعيا لتحقيق ما تصبوا إليه المدرسة الجزائرية في إطار تشجيع المواهب وتطوير القدرات الفردية والجماعية للتلاميذ في مختلف الميادين والمراحل التعليمية. وباعتبار المدرسة الأساسية، بأطوارها الثلاثة، والثانوية تكون مجموعة تربوية ينبغي أن تنظم فيها نشاطات ثقافية وفنية ورياضية في إطار مناسب. وتأسس فيها جمعية ثقافية رياضية مدرسية تحت إشراف مدير التربية بصفته رئيس الاتحادية الولاية للأعمال المكملة للمدرسة.

أهدافها:

- تنظيم النشاطات الثقافية والرياضية وتطويرها في إطار النادي التي تنشأ في المدرسة
- تنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات واللقاءات الثقافية بين الأقسام وبين المؤسسات التعليمية المختلفة والاحتفال المناسبات الوطنية والأعياد الدينية.
- المساهمة بمنجزات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية والمناسبات المختلفة
- تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع السياحة الثقافية الوطنية

- تنظيم التعاون المدرسي لتطوير استعدادات التلميذ وموهبه، وتطوير النشاطات الجماعية والمبادرات الخلاقة، وتهيئة التلاميذ وتجنيدهم نحو القضايا الوطنية وتنمية التضامن الاجتماعي بينهم

الباب الأول:

التسمية - الهدف - المقر - المدة.

1 في إطار النشطة الثقافية والعلمية والفنية والرياضية، تتكون بين التلاميذ: جمعية ثقافية رياضية فنية مدرسية.

..... 2 تسمى هذه الجمعية: الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية لـ
- مدة صلاحيات الجمعية غير محددة

- يكون مقر الجمعية بالمؤسسة تسجل الجمعية الثقافية والرياضية المدرسة يالاتحادية

الولاية للأعمال المكملة للمدرسة تحت رقم: () تاريخ: ()

الباب الثاني:**الهيئة والصلاحيات:****الهيئات:**

ت تكون الجمعية الثقافية والرياضية من ثلاثة هيئات:

أولاً: مكتب تنفيذي يتكون من اثنى عشر (12) عضوا

الأعضاء القانونيون:

أ. مدير المؤسسة رئيساً: يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي، ويجهز على تطبيق القوانين الأساسية والتعليمات الصادرة عن الوزارة في إطار النشاطات الثقافية والرياضية، ويأمر بكل المصاريف التي يقرها المكتب في حدود الصلاحيات المخولة في هذا الإطار.

ويكلف مدير المؤسسة بصفته رئيساً للجمعية والمحرك الأساسي لها بتنمية النشاطات الثقافية والرياضية بالمؤسسة، وتبثة الأساتذة والأعوان لت أثير مختلف الفروع والنوادي.

ب. مستشار التربية أو أستاذ مرسم كاتب عام: يكلف الكاتب العام للجمعية بالتنسيق بين النشاطات التي تقررها الفروع، ويجهز على متابعة تنفيذها وتطبيق قرارات المكتب والجمعية العامة.

ج. مقتضى المؤسسة أمين المال: يكلف المسير المالي بصفته أمين المالية للجمعية، بتسيير الاعتمادات المالية، وضبط سجلات المحاسبة طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وبتسديد المصاريف التي يقرها المكتب التنفيذي.

د. الأستاذ المنسق في التربية البدنية، عضو

الأعضاء المنتخبون:

هـ عضوين من الفروع الرياضية منتخبين من بين أساتذة التربية البدنية

و. عضوين من الفروع الثقافية والعلمية منتخبين من طرف منشطى هذه الفروع

ي. عضواً منتخبًا ممثلاً لجمعية أولياء التلاميذ

ز. ثلاثة (03) تلاميذ منتخبين من بين المشاركين في الجمعية العامة

ثانياً: الفروع أو النوادي:

١ يتكون الفرع أو النادي من التلاميذ الذين لهم استعدادات وميول متقابلة يجتمعون لممارسة النشاط الذي يميلون إليه.

2 تشمل الجمعية فروعاً يختص كل منها بنشاط علمي أو ثقافي أو رياضي معين.

3 وفي حالة اكتظاظ النادي يمكن تقسيم الفروع إلى أفواج يختص كل منها بعمل

معين في إطار نشاط الفرع، كما يمكن تقسيم التلاميذ إلى أفواج حسب المستوى

الدراسي، تحت مسؤولية لجنة مكونة من ثلاثة (03) أو أربع (04) تلاميذ

ينتخبهم التلاميذ المشاركون في الفرع مشتملة على:

رئیس و نائب للرئیس

كتاب الفرع

مسؤول الوسائل والمالية.

يُنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للفرع من بين التلاميذ المشاركين فيه بناء على قائمة

يحددها المنشط المسؤول ويقدمها لرئيس الجمعية للمصادقة عليها.

يقوم الفرع بإنجاز وتطبيق النشاطات الخاصة به والمدرجة في البرنامج العام الذي

يحدده المكتب التنفيذي

ثالثاً: الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة من:

- مدير المؤسسة رئيساً قانوناً.
- أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية
- أعضاء الهيئات التنفيذية للفروع
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ
- الأساندنة والأعوان الإداريين للمؤسسة.
- تلميذ ممثل لكل قسم تربوي

الباب الثالث: التسبيب:

المكتب التنفيذي:

❖ يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة في الشهر لتقييم النشاطات المنجزة والقيام بالتعديلات المحتملة وتحديد برنامج الشهر القادم، ويحرر حضرا عن كل جلساته الذي يقع عليه كل من الرئيس والكاتب العام.

الجمعية العامة:

❖ تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية بمبادرة من الرئيس، ويكون أول اجتماع في بداية السنة الدراسية خلال النصف الأول من شهر أكتوبر لتقييم برنامج السنة المنصرمة ووضع الخطوط العامة لبرنامج نشاطات السنة الجارية وتجديد أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية.

الهيئة التنفيذية للفرع

- ❖ تجتمع الهيئة التنفيذية للفرع بحضور المنشط مرة كل نصف شهر لتقييم مدى تطبيق برنامجها خلال الفترة المنصرمة وتحديد تدرجها.

الباب الرابع:

الموارد والمصاريف:

ت تكون موارد الجمعية من:

- مساهمة التلميذ في تمويل النشاطات الثقافية والرياضية عن طريق نفقات التمدرس في مطلع كل سنة دراسية طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من الوزارة. يجب أن يتربّع عنها قائدة لصالحه تتمثل في فتح المجال أمامه للمشاركة في نشاطات هادفة في الميادين الثقافية والعلمية والفنية والرياضية.
- الهبات والمساعدات والمنح.
- اشتراكات التلاميذ لتنظيم الرحلات والزيارات وغيرها من النشاطات الأخرى.
- موارد الحصص الترفيهية، وبيع منتجات فروع الجمعية.
- كل الموارد الأخرى المسموح بها قانوناً.

تشكل المصادر على:

- شراء الآلات والأدوات والمواد الضرورية لتنظيم نشاطات فروع الجمعية ونواحيها.

- تمويل التظاهرات الثقافية والفنية والرياضية التي تنظمها المؤسسة.

- كل المصاريف التي يقرها المكتب التنفيذي ويعتبرها ضرورية، شريطة أن يغطيها البرنامج المالي السنوي.

- لا يمكن استعمال الاعتمادات المالية للجمعية إلا في الإطار المحدد لها قانونا وبعد موافقة المكتب التنفيذي.

الباب الخامس:

تعديل القانون الأساسي:

- لا يمكن تعديل القوانين الأساسية الحالية إلا بأمر من السلطة الوصبة.
- الأندية الثقافية والفنية والعلمية والرياضية يمكن تأسيسها في مختلف المؤسسات التعليمية.

- تتضمن القائمة المقترحة في القانون الأساسي مجموعة من الأنشطة تم تصنيفها انطلاقا من طابعها، أدبية، فنية، علمية، تكنولوجية، رياضية. وهي مقدمة على سبيل المثال ويمكن إثراؤها وتوسيعها إلى نشاطات أخرى، انطلاقا من الإمكانيات المحلية المتوفرة، منها البشرية والمادية أو تلك التي لها علاقة بالتجهيزات والمنشآت والاعتمادات المالية.

النشاطات الأدبية:

- المكتبة المدرسية
- المجلة المدرسية
- المجلة الحائطية (بالقسم وبالمؤسسة)
- نادي الإنتاج الأدبي

نادي البحوث التاريخية

نادي المحاضرات واللقاءات الثقافية

نادي المسابقات الأدبية المتنوعة

نادي تجويد القراءان الكريم وترتيله.

النشاطات ذات الطابع الفني والجمالي:

نادي المسرح

نادي العرائس المتحركة

نادي الفنون التشكيلية

نادي تجميل المؤسسة وتزيين الأقسام.

النشاطات ذات الطابع العلمي:

الجمع والتصنيف (صخور، حشرات، نباتات، أعشاب)

التجارب الزراعية (زهور، خضر، أشجار)

تربية الحيوانات (طيور، دواجن، أسماك، نحل)

التجارب العلمية(دراسة التربة، تلقيح أشجار، دراسة الطقس،)

نشاطات التبادل واكتشاف الوسط:

الزيارات والجولات والرحلات بمختلف أنواعها

المراسلة المدرسية

التحقيقات والبحوث الجماعية

جمع الطوابع البريدية

□ الحملات التعاونية داخل المؤسسات وخارجها.

نشاطات ذات طابع تكنولوجي:

□ نادي التصوير الشمسي

□ نادي الوسائل السمعية البصرية (سينما، تركيب شرائح، تسجيلات،....)

□ نادي التجارب التكنولوجية المتنوعة، (تجارب في التفكيك والتركيب، دراسة وظائف أجهزة مختلفة)

□ نادي الإعلام الآلي

النشاطات الرياضية:

□ الرياضة الجماعية:

-كرة القدم

-كرة اليد

-كرة السلة

- كرة الطائرة

□ الرياضات الفردية:

الألعاب القوى (سباق، عدو، مشي، قفز،)

- الجمباز

- المصارعة اليابانية

- تنس الطاولة

- الشطرنج

التوقيت:

حافظا على السير الحسن للدروس وبصفة عادلة، يجب تنظيم هذه الأعمال في إطار نشاطات الجمعية الثقافية والرياضية، خارج أوقات الدراسة، كأمسيات يومي : الاثنين والخميس، بحيث يستفيد كل تلميذ راغب في الانخراط بساعة أو ساعتين نشاط علمي أسبوعيا.

النادي العلمية المدرسية

أولا: أهدافها:

تهدف النادي العلمية المدرسية بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ إيقاظ واستثارة الاهتمام العلمي والتكنولوجي
- ❖ تربية حب الإطلاع والاكتشاف والاختراع ودقة الملاحظة
- ❖ تربية وتطوير التفكير العلمي لدى التلاميذ وتعويدهم على تطبيق منهجية علمية وتقنيات التحليل والاستدلال في البحث التي يقوم بها.
- ❖ اكتساب المعارف المختلفة العامة العلمية والتكنولوجية
- ❖ فتح المجال أمام التلاميذ للتطبيق الميداني والممارسة الفعلية و القيام بالتجارب المختلفة بطريقة علمية وعملية.
- ❖ تحقيق مبدأ تكاملية المواد الذي تهدف إليه المدرسة، حيث يطبق التلاميذ فيها كل المعارف التي اكتسبوها في المواد المختلفة

❖ تفتح أمام التلاميذ مجالاً يمكنهم من استغلال واستثارة قدراتهم الفكرية وموهبتهم العلمية عن طريق الممارسة والتطبيق والبحث والإبداع والابتكار.

ثانياً : إنشاء وتكوين النادي العلمي :

❖ على كل مؤسسة تربوية تكوين نادي علمي وتنظيم نشاطاته وبرمجتها تحت إشراف الأئحة المعندين .

❖ يعتبر النادي العلمي فرعاً من فروع الجمعية الثقافية والرياضية بالمؤسسة ، ويمارس نشاطاته في هذا الإطار .

القانون الإداري

المدخل لدراسة القانون

مقدمة:

من المعلوم أن الإنسان يميل بطبيعته إلى الأمان والاستقرار، ويتطلع دوماً إلى مستوى أفضل مما هو عليه. لذلك يسعى باستمرار إلى تحقيق رغباته المادية والمعنوية، لكنها قد تتعارض مع مصالح غيره من الأفراد والجماعات، ولا يستطيع تحقيقها وحمايتها من الأقوياء إلا في ظل مجتمع قائم على أساس من النظام والاستقرار. وهذه الصفة تتطلب وضع قانون يخضع له الأفراد والجماعات ويحقق التوازن بين مصالحهم، من جهة، وبينها والمصلحة العامة، من جهة ثانية.

تعريف القانون:

هو مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يتعين عليهم الخضوع لها، ولو بالقوة، إذا لزم الأمر.

القاعدة القانونية

هي خطاب موجه إلى عامة الأفراد، وهي حلقة من الحلقات التي يتشكل منها القانون. أو هي اللبنة التي يتكون منها القانون

خصائصها:

تتميز القاعدة القانونية بالخصائص التالية:

- قاعدة سلوك اجتماعي

- عامة ومجردة

- ملزمة ومترنة بالعقاب عند مخالفتها

الفرق بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية:

ليست القواعد القانونية هي الوحيدة التي تسعى إلى ضبط سلوك الأفراد والجماعات وتنظيم حياتهم بل هناك قواعد اجتماعية أخرى تشتراك في نفس

الهدف وهي:

1 - قواعد المجاملة والتقاليد:

لكل مجتمع سلوكيات وضوابط يراعيها أفرادها في معاملاتهم وفي علاقاتهم اليومية وفي المناسبات. وتعتبر هذه القواعد ملزمة للفرد كالقواعد القانونية، غير أنها تختلف عنها في نقطتين:

- أنها غير محددة

- إنها غير مترنة بعقاب

2- قواعد الأخلاق:

تتمثل القواعد الأخلاقية في المبادئ العامة التي تعتبرها غالبية الأفراد في المجتمع قواعد إلزامية، لذلك لا يحق لأي كان مخالفتها. وتسعى إلى تحقيق المثل العليا للمجتمع. وتختلف عن قواعد القانون في الجرائم ففي قواعد

الأخلاق يكون الجزء معنويًا يتمثل في تأنيب الضمير واستئثار المجتمع. كما يظهر الاختلاف بينهما في النية ففي قواعد القانون لا يعتد بالنية لكن بالسلوك الخارجي للأفراد.

ضرورة القانون

يقول ابن خلدون " الإنسان مدني بالطبع " والمقصود بذلك أن الاجتماع ضروري للإنسان. ويتم بين الأفراد نتيجة عوامل ومؤثرات كثيرة، كالقرابة والنسب والجوار والمصالح المشتركة والمصير المشترك ... الخ. وهذه الروابط لا يجب أن تترك للصدفة أو للظروف الطارئة أو تهمل ليتحكم فيها الأشخاص فيما شاءوا، بل لابد لها من تنظيم محكم في إطار قواعد عامة يخضع لها الجميع. وبذلك يمكن القول أن الحاجة إلى القانون ضرورة لازمة لكل مجتمع، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، حتى لا تعم الفوضى وتضيع مصالح الأفراد والجماعات

لقد صاحب القانون مسيرة كل التجمعات البشرية منذ أقدم العصور، ولعل أول قانون مكتوب وصلنا هو قانون حمورابي ما بين 1728 - 1626 ق. م . كما كان لمصر في عهد الفراعنة نظام إداري رائع يشهد له الجميع. وإن القوانين التي كانت تحكم الخدمة المدنية في الصين القديمة حضيت بمكانته مرموقة عند الباحثين في تاريخ القانون الإداري. أما الإمبراطورية الرومانية فكانت لها حضارة عريقة في شتى الميادين، وتوفّوا بصفة خاصة في

الدراسات القانونية. ولا يسع المتطلع إلى تاريخ الدولة الإسلامية وحضارتها منذ بزوغ فجر الإسلام إلا أن يبقى مندهشا أمام التراث الإسلامي.

إن هذه العجالة تدل على أن القانون رافق العمران البشري ومسيرته عبر التاريخ، وليس وليد العصور الحديثة، وقد ساير تطور المجتمعات الإنسانية في جميع المجالات ن خاصة منها الاجتماعية والإدارية.

مصادر القانون

تعريف المصدر:

يقصد به المنبع الذي تستمد منه القاعدة القانونية وجودها وقوتها. وقد قسم الفقهاء هذه المصادر إلى نوعين:

أ - المصادر المادية: وهي المصادر التي تستمد منها القاعدة القانونية مادتها، وتمثل في الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية والاقتصادية والطبيعية الخ.

ب - المصادر الرسمية:

و هذه تمنح القاعدة القانونية قوة وتجعلها ملزمة وواجبة التطبيق. وقد نص عليها القانون المدني الجزائري في مادته الأولى بقوله: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في محتواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد

العدالة ويتبين من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المصادر الرسمية في الجزائر هي:

1 - التشريع:

ويقصد به كل ما يصدر من قواعد عن السلطة المختصة في الدولة. ويمكن تعريفه كمصدر رسمي للقانون بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة مصاغة في نصوص مكتوبة، وتكتسب قوتها الإلزامية بصدورها من السلطة العامة المختصة"

أنواع التشريع:

للتشريع أنواع ثلاثة مقاومة في درجتها، فأعلاها درجة هو الدستور، ويعد التشريع الأساسي، وأوسطها التشريع العادي، وأدنها التشريع الفرعي.

- الدستور:

- وهو التشريع الأساسي وهو أعلى التشريعات في الدولة.

- التشريع العادي أو القانون:

- هو مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساسا بوضعها في حدود اختصاصاتها. وقد يتخد التشريع العادي صورة تقنيات أو مدونات أو قوانين متفرقة.

- التشريع الفرعي أو اللوائح:

- ويقصد به اللوائح التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود اختصاصاتها التي يحددها الدستور. وهي ثلاثة أنواع:

-لوائح تنفيذية:

- تضعها السلطة التنفيذية، وتتضمن قواعد تفصيلية لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية.

-لوائح تنظيمية:

- تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح والمرافق العامة، وتصدر بدون التقييد بتشريع سابق، وهي تشريع سابق ذاته.

-لوائح الضبط الإداري أو لوائح الأمان:

- تصدرها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العام والصحة العامة.

ملاحظة:

هناك حالتان تقوم فيها السلطة التنفيذية بوضع التشريع العادي، وهي:

-تشريع الضرورة:

- تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في وضع التشريعات الضرورية (حالة تستدعي سرعة الإصدار) بقرارات لها قوة القانون يصدرها رئيس الجمهورية، بسبب عطلة الهيئة التشريعية أو عدم وجودها.

-تشريع عادي في صورة قرارات لها قوة القانون تضعها السلطة التنفيذية بناء على تقويض من السلطة التشريعية ذاتها لمواجهة ظروف استثنائية دقيقة يمر بها الوطن بقصد توفير عامل السرية والسرعة في الإصدار.

2 – مبادئ الشريعة الإسلامية:

إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يحكم به، عليه أن يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتباره المصدر الثاني للتشريع، خاصة في الأحوال الشخصية.

3 العرف:

يمكن تعريفه: بأنه اطراد أو تكرار سلوك في مسألة معينة بطريقة ما مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم قانوناً. ويقصد به كذلك: مجموعة من القواعد القانونية التي تتكون بهذه الطريقة، أي عن طريق تكرار مسلك معين والاعتقاد في إزامه قانوناً.

4 – مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

يلجأ القاضي إلى هذه المبادئ والقواعد غير المحددة إذا لم يجد في المصادر السابقة حلاً، مراعياً مبادئ العدل والمساواة أمام القانون.

المصطلحات القانونية

لفهم مادتي القانون والتشريع المدرسي باعتباره جانبًا قانونياً فهما صحيحاً وتطبيق قواعده تطبيقاً سليماً ينبغي معرفة مصطلحاته وقوتها القانونية وتدرجها. وأهم هذه المصطلحات هي:

1 - الدستور:

هو أعلى التشريعات في الدولة، ويشتمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم وتحدد السلطات وتوضح حقوق وواجبات وحريات الأفراد.

<p>بمعناه الفني والشكلي: هو التشريع، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية العامة وال مجردة، تضعها السلطة التشريعية، ويصدرها رئيس الجمهورية. ولا يلغى أو يعدل إلا بقانون مثله.</p> <p>هو عبارة عن نص تنظيمي ذو طابع تشريعي يصدره رئيس الجمهورية في حالة شغف البرلمان أو بين دورتين،</p>	<p>2 - القانون</p> <p>3 - الأمر</p>	<p>نصوص تشريعية</p>
<p>هو نص تنظيمي يشرع بموجبه رئيس الجمهورية في الحالات التي لا تدخل في اختصاصات الهيئة التشريعية (مرسوم رئاسي) أما المراسيم الفردية فتختص تعيين وترقية وتوقيف مهام الموظفين الساميين في الدولة وتغيير وظائفهم.</p>	<p>4 - المرسوم</p>	
<p>عادة ما يستهدف القرار كيفية تطبيق قانون أو وبرسوم، ويمكن أن تصدره أي سلطة إدارية مختصة وكن باسمها (وزاري، ولائي ... الخ).</p> <p>هو عبارة عن بعليمة إدارية داخلية تصدر عن السلطات الإدارية بهدف التطبيق الحسن لنص أعلى منه درجة وقوة، وقد يكون إعلاميا</p>	<p>5 - القرار</p> <p>6 - المنشور</p>	

ملاحظة: لا يلغى النص القانوني ولا يعدل إلا بنص مثله أو أعلى منه

الوظيفة العمومية

يقصد بالوظيفة العمومية La fonction publique أحد المعنيين:
معنى وصفي: ومعنى تحليلي، ومنهما يمكن تعريف الوظيفة العمومية.
المعنى الوصفي يعرف الوظيفة العمومية بكل الأشخاص الذين يقومون
بالعمل في خدمة المرافق العمومية.

والمعنى التحليلي يعرف الوظيفة العمومية بمجموعة من الاختصاصات
التي تسند لشخص محدد تتتوفر فيه شروط معينة، ويجب أن يقوم بها مستهدفا
المصلحة العامة ويرى محمد أنس أن التعريف السليم للوظيفة العمومية هو ما
يجمع بين المعنيين وبالتالي فإن الوظيفة العمومية " ليست إلا مجموعة من
التنظيمات تتعلق بالموظفين العموميين بالمعنى سالف الذكر . وهذه التنظيمات
قد تتعلق بناحية قانونية تتمثل في كيفية قيام الموظف بعمله، وقد تتعلق بناحية
فنية تتمثل في علاقة الموظف بالإدارة والاهتمام بمشاكله وحياته الوظيفية.

مفهوم الوظيفة:

للوظيفة مفهومان هما: المفهوم الشخصي والمفهوم الموضوعي.

المفهوم الشخصي:

يعتبر الوظيفة العمومية مهنة يتفرغ لها الموظف ويكرس لها حياته،
ويتمتع بمزايا وحقوق وضمانات تختلف عما هو مقرر للوظائف الخاصة

المفهوم الموضوعي:

لا تعتبر الوظيفة العمومية مهنة، إنما تعتبر عملاً تخصيصياً له خصائص محددة يحتاج في ممارسته إلى شخص فني متخصص له خبرة و دراية بالعمل الذي سtower أعباءه ويمارس مسؤولياته

ولقد تبني المشرع الجزائري المفهوم الشخصي، حيث يعين الموظف في درجة وظيفية معينة تناسب تأهيله العلمي وثقافته واستعداداته. ويبقى مرتبطة بالإدارة إلى أن تنهى مهامه لأحد الأسباب المحددة قانوناً.

القانون العام للعامل

سننطاول، إجمالاً لا تفصيلاً ما ورد في القانون العام للعامل وكذا القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

أولاً: القانون العام للعامل:

المرجع: قانون 12/78 المؤرخ 05/08/1978

تطبيقاً للميثاق الوطني والدستور صدر هذا القانون الذي يجدد حقوق وواجبات العامل والموظفي إطار الاتجاه الاشتراكي للدولة، ولا يسري على القطاع الخاص. وي العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يتساوى العامل والموظفي في الحقوق والواجبات. وتتضمن الدولة حماية العامل والتوزيع العادل للثروات وحق التكوين والترفيه والصحة والحق النقابي "الاتحاد العام للعمال الجزائريين"

يتكون هذا القانون من 216 بند. موزعة على 07 عناوين رئيسية وهي:

رقم العنوان	الموضع
الأول	المبادئ العامة لحقوق وواجبات العامل
الثاني	شروط التوظيف، وضعيات أخرى، توقيت العمل، العطل والأعياد، القانون الداخلي للمؤسسات، المصالحة، الطعون، إنهاء علاقة العمل.
الثالث	مناصب العمل: تعريفها – تقييمها، الترقية إلى المناصب العليا، الإطارات العليا للمستخدم، المناصب العليا لإطارات الدولة والحزب، والإطارات العليا للأمة.
الرابع	أجور العمل: الأجر، أجرة المنصب، منحة المقاطعة.
الخامس	الترقيات، الحماية الاجتماعية، التكوين، الخدمات الاجتماعية العقوبات التأديبية.
السادس	وضعيات مختلفة " خاصة باللجنة الوطنية للأجور،
السابع	العمال المغتربون
السابع	

القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والأدارات العمومية

المراجع:

المرسوم رقم: 85/59 المؤرخ في 23 مارس 1985

يتضمن المرسوم الأحكام المتعلقة بتحديد القطاع الذي ت العمل فيه المؤسسات والأدارات العمومية، وتحديد القواعد القانونية التي تطبق على العمال الذين يمارسون عملهم في المؤسسات والأدارات المذكورة.

تتوزع مواد المرسوم البالغ عددها 149 مادة على عشرة أبواب، وتشمل بعض الأبواب حسب نوع الأحكام فصولاً وأقساماً.

الباب	الفصل	الموضوع	البنود
الأول		أحكام عامة: تحديد الهيئات و المؤسسات المعنية بأحكام هذا المرسوم، وتوضيح مفهوم الموظف و مناصب العمل و الوظائف و لجان الطعن.	14 - 01
الثاني		الحقوق والواجبات	29 - 50
الثالث	الأول	علاقة العمل	51 - 30
الثالث	الثاني	التوظيف: الشروط و الكيفيات و التعيين المدة التجريبية: فترة التجريب، حالات المترددين في مناصب العمل	
الرابع	الثالث	الثبت: الشروط و الكيفيات.	
الخامس	الأول	التكوين والترقية.	60 - 52
الخامس	الثاني	التكوين وتحسين المستوى وتجديـد المعلومات.	
الخامس	الأول	الترقية: مفهومها، شروط الاستفادة منها، و تيرتها	
الخامس	الأول	التصنيف والأجر	58 - 61
الثاني		التصنيف: وصف المهام المرتبطة بمناصب العمل و الوظائف و الأسلك المشتركة.	
		الأجر: وفق جدول وطني يتضمن 20 صنفا. يتكون كل صنف من أقسام (ثلاثة من الصنف 01 إلى 09 . وأربعة من الصنف 10 إلى 13 . و 05 أقسام من الصنف 14 إلى 20)	

	تعويض الخبرة والترقية	الثالث	
121 – 86	حالات العمال وحركات تنقلهم		السادس
	الخدمة الفعلية	الأول	
	الانتداب: انتداب الموظفين، انتداب عمال المؤسسات والمؤسسات العمومية والإدارية	الثاني	
	إحالة على الاستبداع	الثالث	
	الخدمة الوطنية	الرابع	
	حركات التنقل	الخامس	
131 – 122	العقوبات التأديبية: تتعرض مواده إلى توضيح العقوبات التأديبية وتصنيفها حسب نوعية الأخطاء المهنية وإجراءاتها.		السابع
136 – 132	انتهاء علاقة العمل، العزل، الاستقالة.		الثامن
146 – 137	أحكام انتقالية: تشتمل الأحكام المتعلقة بالإدماج في الأسلاك الجديدة		التاسع
149 – 147	أحكام ختامية: توضح إلغاء الأحكام التنظيمية الأخرى المخالفة لاحكام هذا المرسوم، وتحدد، في نفس الوقت، بداية سريان مفعول المرسوم الجديد ابتداء من 1985/01/01		العاشر

حقوق العامل وواجباته

تمهيد:

يتربى على إنشاء علاقة العمل بين العامل والمؤسسة مجموعة من الحقوق والواجبات تستند إلى مصادر متعددة نذكر منها الدستور، التشريع، التنظيم، الاتفاقيات، النظام الداخلي الخ. مع احترام تدرجها من حيث القوة القانونية لدى اختلاف أو تعارض أحكامها.

أولاً: حقوق العامل:

تتمثل حقوق العامل إجمالا فيما يلي:

1. الحق في الأجرة
2. الحق في الحماية بمختلف صورها
3. الحق في ممارسة الحريات العامة

وتنص المادة 05 من القانون رقم: 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل على أن: " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية ":

- ممارسة الحق النقابي
- التفاوض الاجتماعي
- المشاركة في الهيئة المستخدمة
- الضمان الاجتماعي
- الوقاية الصحية وطب العمل
- الراحة السنوية والأسبوعية

- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها
 - الجوء إلى الإضراب
 - التشغيل الفعلي
 - احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم
 - الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم.
 - الدفع المنتظم للأجر المستحق
 - الخدمات الاجتماعية
 - كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطاً نوعياً
- ثانياً: واجبات العمال (الموظفين)**

- يخضع العمال في إطار علاقات العمل وفق [المادة 75 من القانون 90 – 21] المتعلقة بعلاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:
- الالتحاق بالوظيفة وتقديم المهام الموكلة إليه.
 - الخضوع للسلطة الرئاسية وذلك عن طريق التقيد بتعليمات المستخدم.
 - المحافظة على كرامة الوظيفة.
 - الحفاظ على السر المهني داخل المؤسسة وخارجها عدم الجمع بين وظيفتين أو الوظيفة والأعمال الأخرى.

الممارسة النقابية

المرجع:

قانون رقم 14/90 المؤرخ في 1990/06/02

يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الأجراء وعلى المستخدمين

تنص المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه على:

"**يحق للعمال الأجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة ثانية، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية**"

كما تنص المادة الثالثة من نفس القانون على:

"**يحق للعمال الأجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا لهذا الغرض تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا وإراديا في التنظيمات النقابية الموجودة، شريطة أن يمثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية.**"

أما المادة الخامسة فتقول:

"**تتميز التنظيمات النقابية في هدفها وتسميتها وتسييرها عن أيّة جماعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأيّة جماعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصاياتا كيّفما كان**"

نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها. غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي " من خلال المواد المذكورة أعلاه نلاحظ ما يلي:

- 1 - يحق للعمال الإجراء أن يكونوا تنظيميا نقابيا شريطة الانتداء إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد
- 2 - يحق للمستخدمين أن يكونوا تنظيميا نقابيا شريطة الانتداء إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد.
- 3 - يمكنهم أن ينخرطوا انحرافا حررا وإراديا في التنظيمات النقابية الموجودة شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به.
- 4 - تتميز التنظيمات النقابية عن الجمعيات ذات الطابع السياسي من حيث:

- الهدف
- التسمية
- التسيير

ولا يمكن لهذه التنظيمات النقابية أن ترتبط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي وبالتالي لا يمكنها الحصول على:

- إعانت
- هبات
- وصايا

كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات أو تحويلها

5 – إن الهدف من تكوين التنظيمات النقابية يكمن أساسا في الدفاع عن

المصالح المادية والمعنوية لأعضائها.

تأسيس التنظيمات النقابية وتنظيمها

1 – التأسيس:

- يمكن للعمال الأجراء، من جهة، والمستخدمين ن من جهة أخرى، أن يؤسسوا تنظيمات نقابيا إذا توفرت فيهم الشروط التالية:
- أن تكون لهم الجنسية الجزائرية، الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.
 - أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.
 - أن يكونوا راشدين.
 - أن لا يكون قد صدر نتهم سلوكا مضاد للثورة التحريرية.
 - أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي.
 - يؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

2 – التصريح بالتأسيس:

- يصرح بتأسيس التنظيم النقابي بعد إيداع تصريح التأسيس لدى والي الولاية التي يوجد بها مقرات التنظيمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية، أو لدى الوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطن.
- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثة (30) يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الملف.

- استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل، على نفقة التنظيم.

3 - الوثائق المرفقة بتصريح التأسيس:

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الأعضاء المؤسسين، وهيئات القيادة والإدارة، وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وسكناهم.

- نسختان مصادق عليهما طبق الأصل من القانون الأساسي.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

4 - هيئات القيادة:

- تنصب هيئات قيادة التنظيم النقابي وتجدد وفقاً للمبادئ الديمقراطية والأجال المحددة في القانون الأساسي والتنظيم الداخلي.

- ويمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

5 - الشخصية المعنوية:

يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه. ويمكنه أن يقوم بما يلي:

- التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني والجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بالهدف، أو ألحقت أضرار بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية.

- تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية.

- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه.
- اقتناة أملاك منقوله أو عقارية مجاناً أو بمقابل.

التنظيمات النقابية التمثيلية

تعتبر التنظيمات النقابية للعمال الأجراء والمستخدمين المكونة قانوناً من ستة (06) أشهر على الأقل وفقاً لأحكام هذا القانون تمثله. وتعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20% على الأقل من العدد الكلي للعمال الأجراء لدى هيئة المؤسسة المستخدمة، أو التنظيمات النقابية التي لها تمثل 20% على الأقل في لجنة المشاركة، إذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية.

الصلاحيات

تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الأجراء في كل مؤسسة مستخدمة في إطار التشريع والتسيير المعمول بهما بالصلاحيات التالية:

1. المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية داخل المؤسسة المستخدمة.
2. المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها.
3. يجتمع أعضاء التنظيم النقابي في الأماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل، واستثناء أثناء ساعات العمل إذا حصل اتفاق مع المستخدم.

4. إعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الأماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض.

5. جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الأعضاء حسب الإجراءات المتفق عليها مع المستخدم.

6. تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.

7. إنشاء أي هيكل نقابي طبقاً للقانون الأساسي إذا ضم 30 منخرطاً في أية مؤسسة [المادة 40 من القانون 90 - 14].

على الصعيد الوطني

إن اتحادات العمال الأجراء والمستخدمين واتحادياً تهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني:

- تشارك في ميادين النشاط التي تعنيها خلال إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وإثرهما.

- تفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعنيها

- تمثل في مجالس هيئات الضمان الاجتماعي.

- تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللجنة الوطنية للتحكيم.

الحماية المقررة قانوناً للنقابيين

نصت المواد من 50 إلى 57 من القانون رقم 90 - 14 على حماية الممارسين للحق النقابي، بحيث لا يجوز لأي أحد أن يمارس أي تمييز ضد أحد العمال بسبب نشاطه النقابي خلال التوظيف وتوزيع العمل والترقية وعند تحديد المرتب، وكذلك في مجال المنافع الاجتماعية (كالسكن). كما لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة التأديب بسبب نشاطه النقابي .

الجزاء على عرقلة الحق النقابي:

إذا تعرض النقابي لعرقلة عند ممارسة الحق النقابي يتدخل مفتش العمل لمعاينتها ومتابعتها (المادة 58 من القانون 90 - 14) .

نزاعات العمل

مقدمة:

تقرز الحياة الاجتماعية داخل المؤسسة، سواء أكانت اقتصادية أم إدارية، خلافات بين مجموع العمال والمؤسسة المستخدمة، وهذا ما يطلق عليه بالنزاع الجماعي، كما أن العامل قد يخل بالتزاماته المهنية مما يتولد عن نزاعات فردية عادة ما تسوى بواسطة التأديب، ويطلق عليه النزاع الفردي، هذه الأخيرة ينظمها القانون العم رقم: 90 – 04 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1990. ومتعرض للنزاع الفردي داخل المؤسسات في إطار هذا القانون.

1 – النزاع الفردي:

يعد نزاعاً فردياً في العمل كل خلاف قائم بين العامل (الموظف) والمستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئة المستخدمة. والنظام التأديبي الذي أقامه التشريع السابق أي المرسوم 82 – 06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية في المؤسسات الاقتصادية لا يكاد يختلف عما هو سائد في الوظيفة العمومي.

وقد عمد المشرع إلى وضع نظام لتسوية نزاعات العمل، سواء أكانت تسوية إدارية عن طريق هيئات تأديبية أو عن طريق القضاء حيث يحق للعاملين اللجوء إلى القضاء للفصل في أي نزاع ناجم عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل شرط أن يسبق الدعوى القضائية علاج النزاع من طرف مكتب الصلح والذي يتكون من ممثلين عن العمال وممثلين عن المستخدمين

منتخبين لمدة 03 سنوات وينظم كيفيات العمل على حل النزاع بتسوية النزاعات الفردية [القانون رقم ى 90-04 الصادر بتاريخ 06-02-90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل].

1. التسوية الودية للمنازعات الفردية:

قبل الالتجاء إلى العدالة يستوجب المرور على بعض الإجراءات الهادفة إلى تسويته بطريقة ودية. وتمثل إجراءات التسوية الودية في مرحلتين منفصلتين من حيث الأجهزة التي تقوم بها من حيث الإجراءات المتبعة فيها.

أ – التسوية الداخلية للنزاع:

يقصد بالتسوية الداخلية للنزاع الفردي في العمل توصل كل من العامل وصاحب العمل أو ممثله، طرف في النزاع، إلى تسوية ودية أو إدارية داخلية للنزاع القائم بينهما، دون تدخل من أية جهة كانت خارجية عن المؤسسة. وهذا الأسلوب كثيرا ما يختصر الطريق في حل النزاعات الفردية.

ب – المصالحة:

وهي إجراء يقوم به طرف ثالث بهدف التقارب أو التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع قصد الوصول إلى تسوية ترضي الطرفين، وبالتالي اختصار الطريق وكسب الوقت و المحافظة على العلاقات الودية بين العامل وصاحب العمل. وقد أناط المشرع الجزائري مهمة التوفيق، بادئ الأمر إلى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية. أما في ضل القانون الحالي [90 -

40، المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية [فإن مهمة التوفيق أنسدتها إلى هيئة مصالحة متساوية الأعضاء .

تشكيل مكاتب المصالحة:

تعتبر مكاتب المصالحة لجان متساوية الأعضاء، مشكلة من العمال ولأرباب العمل بحسب متساوية، عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين لأرباب العمل.

رأسية المكتب: تكون بالتداول بين الطرفين لمدة ستة (06) أشهر.

2 – التسوية القضائية للنزاعات الفردية:

تعتبر التسوية القضائية للمنازعات الفردية الوسيلة الأخيرة عند فشل طرق محاولات التسوية الودية في مختلف مراحلها.

3 – النزاع الجماعي:

مفهوم النزاع الجماعي:

بعد نزاعا جماعيا في العمل، كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة له، ولم يجد تسوية بين مجموعة العمال أو التنظيم النقابي الممثل لهم، من جهة، وصاحب أو أصحاب العمل أو التنظيم النقابي لهم، من جهة ثانية، باعتبارهما طرفين في العلاقة. حول تفسير أو تنفيذ قاعدة قانونية، أو تنظيمية، أو اتفاق أو اتفاقية جماعية تتعلق بشروط وأحكام وظروف العمل، أو المسائل الاجتماعية والمهنية والاقتصادية المتعلقة بالعمل أو بأي أثر من آثار علاقة العمل الجماعية [المادة: 02، القانون رقم

90- 02] الصادر بتاريخ 06 - 02 - 90 تحت عنوان: الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، و ممارسة حق الإضراب. وتطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني.

تعريف المشرع الجزائري للمنازعات الجماعية:

عرفها المشرع الجزائري بما يلي:

" هي كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقات العمل وشروط العامة للعمل "

الإجراءات الوقائية من النزاعات الجماعية في العمل:

يعتبر العمل على الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل من أهم المسائل التي تشغله بالاهتمام كل من العمال وأصحاب العمل على السواء. وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لإبرام الاتفاقيات الجماعية فإننا نجد أن هناك وسائلتين وفائقتين لتفادي وقوع النزاعات الجماعية.

الوسيلة الأولى:

التفاوض الجماعي المباشر

الوسيلة الثانية:

وضع هيكل ولجان دائمة لإيجاد الحلول.

- التفاوض الجماعي المباشر: تنص المادة 04 من القانون المتعلق

بتسوية النزاعات الجماعية وحق الإضراب بأن:

" يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية يدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية ويضيف: تحدد دورية الاجتماعات في الاتفاقيات أو العقود التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال"

اللجان المشتركة:

مهمتها:

ترصد أي مشكل قد يقع والبحث عن الحلول له. وقد تكون هذه اللجان مؤقتة أو دائمة، وهي لجان مختلطة. إن الهدف المنشود من تشكيل هذه اللجان لا يختلف عن الهدف وطريقة العمل في التفاوض المباشر، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تطويق النزاع قبل تعقد، إلا أن هذه الإجراءات الوقائية قد تفشل ولا تحقق النتائج المرجوة منها، الأمر الذي يستدعي إما بحكم القانون أو بحكم الاتفاقية الجماعية اللجوء إلى الوسائل والإجراءات العلاجية المختلفة سواء الاختيارية منها أو الإجبارية.

الإجراءات العلاجية:

يقصد بالإجراءات العلاجية: تلك الأساليب والطرق التي تهدف إلى دراسة وبحث النزاعات الجماعية وإيجاد الحلول المناسبة لها ضمن إطار و هيئات معينة، مثل:

- هيئات المصالحة.
- الوساطة.
- التحكيم.

المصالحة:

إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال في إجراءات للمصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الطرفين طرفا فيها.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد جعل المصالحة القانونية الخطوة الأولى في حل النزاعات الجماعية، وفي حال فشل إجراء المصالحة يحرر محضر بعدم المصالحة، ويمكن لإطراف النزاع إما اللجوء إلى الوساطة وإما إلى التحكيم.

- الوساطة:

يقصد بالوساطة الاحتكام إلى شخص محايده لا علاقة له بهما. حيث يقدمان له كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخلاف والملابسات التي تحيط به، ثم يترکان له السلطة التقديرية الكاملة في أيجاد الحل أو الحلول المناسبة للنزاع.

- التحكيم:

كقاعدة عامة فإن الأطراف المتنازعة تتمتع بحرية كاملة في تعيين المحكمين، سواء أثناء إبرام الاتفاقيات الجماعية، حيث تحدد قائمة مسبقة بأسماء المحكمين الذين يمكن اللجوء إليهم عند وقوع أي نزاع في العمل، أو يتم التعيين كلما تطلب الأمر ذلك.

تسوية النزاعات الجماعية في المؤسسات والهيئات الإدارية العمومية

إن اختلاف الأسس والمبادئ التنظيمية التي تقوم عليها العلاقات المهنية الفردية والجماعية في المؤسسات والهيئات الإدارية القائمة على أساس الرابطة القانونية والتنظيمية بين العمال (الموظفين) والإدارات المستخدمة، أين تحدد كافة الأحكام والمسائل المهنية والمالية والاجتماعية، الفردية منها والجماعية، بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية العامة أو الخاصة بفئة معينة من الفئات العمالية أو قطاع من قطاعات النشاط الإداري، والذي تضعها الجهات المخولة دستوريا صلاحية إصدار مثل هذه القوانين والنظم، وليس الطابع التعاوني الذي تقوم عليه العلاقات بين العمال وأرباب العمل.

ورغم أن موضوع العلاقات المهنية الخاضعة لقوانين وأنظمة الوظيفة العمومية تخر } نسبيا عن مجال دراسة العلاقات المهنية الخاضعة لقانون العمل، إلا أنه يمكن عرض طرق وأساليب تسوية النزاعات الجماعية الخاضعة لنظام الوظيفة العمومية تماشيا مع النصوص القانونية المعمول بها.

ومن هذه الإجراءات ما يلي:

1 – التظلم:

"إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يرفع ممثلو العمال المسائل المستمرة فيها الخلاف "إلى:

- السلطات الإدارية المختصة في مستوى البلدية، أو الولاية، التي تنتهي إليها المؤسسة الإدارية المعنية.
- الوزراء أو ممثليهم المخولين، إن كانت المؤسسات أو الإدارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم، أو إذا كان الخلاف الجماعي في العمل يكتسي طابعاً جهورياً أو وطنياً.

القصد من هذا هو تسوية النزاع عن طريق سحب أو تعديل أو إلغاء القرار أو الإجراء سبب النزاع.

2 – نظام المصالحة:

في حالة عجز التظلم عن تحقيق أهدافه يرجع إلى المصالحة. وهي نوعان:

- أ – المصالحة الرسمية: وتنتمي بإشراف الجهات الرئيسية لإطراف النزاع (الوالى أو الوزير)
- ب – المصالحة العادلة: وتنتمي إليه المصالحة بإشراف مجلس الوظيفة العمومية المتضاد الأعضاء.

مجلس الوظيفة العمومية المتضاد الأعضاء: تتلخص مهمته الأساسية في المصالحة بين أطراف النزاعات الجماعية.

تشكيلاها:

- المدير العام للوظيفة العمومية
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية

فيما تتكفل التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا في قطاع الإدارة العمومية على المستوى الوطني بتعيين الأعضاء الممثلين للعمال.
ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار صادر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية لمدة ثلث (03) سنوات قابلة التجديد.

السلطات المركزية ومهامها

السلطة القضائية	السلطة التنفيذية	السلطة التشريعية
<p>مهامها الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حماية المجتمع والحريات. - تضمن للجميع ولكل واحد حقوقه الأساسية. - النظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية. - لإصدار الأحكام 	<p>- يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور.</p> <p>- يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.</p> <p>- يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية، ويعتبر السلطة السامية للإدارة، وتكون صلاحياته أساساً في ممارسة السلطة التنظيمية، وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين السامين.</p> <p>- رئيس الحكومة: يعتبر رئيس الحكومة مسؤولاً عن تنفيذ سياسة الحكومة، وهو لهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات تمكّنه من تحقيق ذلك وهي: التعيين في الوظائف العليا المدنية والصلاحيات التنفيذية ووظائف إدارة المصالح الحكومية</p> <p>- الوزير: رجل سياسي وبهذه الصفة يمارس سلطة سياسية. يعتبر مسؤولاً عنها أمام رئيس الحكومة، وهو أيضاً رئيس إدارة الوزارة. وبهذه الصفة يمارس نشاطاً إدارياً واسعاً، وهو الممثل القانوني</p>	<p>يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المجلس الشعبي الوطني - مجلس الأمة - له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. - يراقب أعمال الحكومة عن طريق مناقشة عامة لبرامج رئيس الحكومة والموافقة عليه والمناقشة السنوية لبيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، ويمكن أن تختتم المناقشة بلائحة. - يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. - يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء

	<p>للدولة التي يبرم باسمها العقود، ويقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كمدعى أو كمدعى عليه. وهو الأمر الرئيسي بصرف النفقات العمومية. ويتولى الوزير ثلات سلطات: الرئاسية، التنظيمية، الوصائية.</p>	<p>الحكومة. - يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.</p>
--	--	---

لجان الطعن

التعريف:

لجان الطعن هي:

لجان مختلطة تتكون من عدد متساو من ممثلي العمال وممثلي الإدارة على المستوى المركزي وعلى المستوى اللامركزي.

تشكيلاها:

يتراوح عدد ممثلي الطرفين (الإدارة والعمال) من 05 إلى 07 أعضوا، علما بأن ممثلي الإدارة يعينون بينما ممثلي العمال ينتخبون. يرأس لجان الطعن على المستوى المركزي الوزير أو ممثله بينما يرأس لجان الطعن الموجودة على مستوى الولاية الوالي أو ممثله.

مهامها:

تظر لجان الطعن في الطعون المقدمة من طرف الموظفين أو الإدارة والمتعلقة فقط بقرارات العقوبات التأديبية التالية:

- التزيل في الرتبة أو الدرجة
- الإحالة على التقاعد الإجباري
- التسريح مع الإبقاء على الحقوق في المعاش
- التسريح مع الحرمان من الحقوق في المعاش

آجال تقديم الطعن:

تقديم الطعون خلال 15 يوماً من تبليغ المعني بالقرارات المشار إليها أعلاه. ويتعين على لجان الطعن البحث في الطعن المقدم خلال أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الطعن إليها. ولها أن تبطل القرار المطعون فيه أمامها أو تعدله أو تثبته.

ملاحظة: الطعن المرفوع في الآجال القانونية يعلق العقوبة المقررة المطعون فيها.

حوادث العمل

المرجع:

قانون 83 - 13 مؤرخ في 1983/06/02 . متعلق بـ **حوادث العمل والأمراض المهنية.**

و كذلك:

يعتبر حادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتج عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل. وكذلك ، كل حادث طرأ أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات

صاحب العمل.

-ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي في إطار منظمة جماهيرية ما.

-مزأولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

-الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات.

- القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو إنقاذ شخص معرض للهلاك.

- الحادث الذي يطأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله أو الإياب منه أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة أن لا يكون

المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لسباب قاهرة.

ويعتبر المسار المضمون بهذا النحو هو المسار بين مكان العمل، من جهة، ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية، من جهة أخرى،

المستفيدون:

- يستفيد من أحكام هذا القانون كل مؤمن له اجتماعيا.
- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكيف هم المهني.
- الأشخاص الذين يشاركون بدون مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.
- اليتامي التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أشلاء.
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- الطلبة.
- الأشخاص الذين يشاركون في أعمال خارج المؤسسة محددة من طرف صاحب العمل.

ومن خلال ما تقدم يتبيّن أن المشرع الجزائري:

- قد وسع في دائرة التكفل بحوادث العمل وذلك عن طريق توسيع حالات حوادث العمل.

- قد وسع في دائرة المستفيددين من التغطية الاجتماعية حماية للعمال.

التصريح بالحادث

يجب أن يتم التصريح بالحادث من قبل:

- المصاب أو من ناب عنه في ظرف 24 ساعة. ماعدا في حالات قاهرة، ولا تحسب أيام العطل صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نباء الحادث إلى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

- من هيئة الضمان الاجتماعي على الفور إلى مفتش العمل المختص إقليميا. وإذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر المصاب بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي أو ذوو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل. وذلك في أجل مدته 04 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

ولا يسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بأنه لا سبب للعمل فيه.

وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العمل أن يشفع تصريحة بتحفظات. أما إذا وقع الحادث أثناء المسار، فإن الجهة الإدارية أو القضائية ملزمة بإرسال نسخة من المحضر الذي تعدد إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان

الحادث في أجل مدة 10 أيام، كما يجب تسلیم نسخة من المحضر إلى المعني المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية المعنية إذا طلبت ذلك.

وماذا بعد التصريح بالحادث؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن الرجوع إلى أحكام المادتين (16 - 17) من القانون (13 - 83)

المادة: 6-15 عند ما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف، ولاسيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البث في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما.

المادة: 17 اذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرار في ظرف 20 يوما، اعتبارا من ورود نبأ الحادث إلى علمها كيما تم لها ذلك.

وتقديم أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط ما لم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى إليها مع طلب الشعار بالاستلام.

وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المذكور يعتبر الطابع المهني للحادث ثابت من جانبها.

وبهدف تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من التتحقق والتحري حول مدى اعتبار الحادث ذو طابع مهني فقد منحه المادة: 19 من هذا القانون أهلية إجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة المعنية أثناء دراسة الملف.

كما ألزم القانون صاحب العمل بتقديم كل المساعدة الضرورية لتمكنه من إجراء التحقيق على الوجه الأكمل.

ومن الأمور الأساسية في تكيف الحادث لتحد بد نسبة العجز والحالة الصحية للمصاب وغيرها وجوب القيام بمعاينة الإصابات من قبل الطبيب أو الهيئة الطبية التي يختارها المصاب، ويحق لهيئة الضمان الاجتماعي إجراء أية رقابة طبية على الحالة المعروضة عليها.

ولم يتوقف المشرع عند حد الأحكام التي تحمي حقوق كل طرف، بل عمل على إقامة ضمانات إضافية خاصة بتسهيل وتسويه الخلافات التي قد تنشأ. وهو النظام المتمثل في مجموعة إجراءات إدارية وقضائية لتسويه هذه النزاعات.

إنتهاء علاقة العمل

إن انتهاء المهام التي يترتب عليها فقدان صفة الموظف تنتج عن:

- الاستقالة

- الإلغاء القانوني لعقد العمل

- نهاية تعاقد العمل المحدد

- التسريح " الفصل بغير التأديبي "

- عدم القدرة الكاملة على العمل

- التقاعد

- الوفاة

الاستقالة

الاستقالة عملية إرادية يتقدم بها الموظف إلى الجهة المختصة بطلب إنهاء الخدمة التي لا تنتهي إلا بقرار بقبول الاستقالة، لذلك يبقى الموظف ملزم بأداء الخدمة حتى صدور قرار السلطة. التي يتعين عليها أن تتخذ قراره في أجل مدته 03 أشهر ابتداء من تاريخ الطلب. ويسري مفعول الاستقالة من التاريخ الذي تحدده السلطة التي لها صلاحية التعيين، وقبول الاستقالة يجعلها أمراً المرجع فيه.

إذا رفضت السلطة التي لها صلاحية التعيين قبول الاستقالة، أو سكتت عنها مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب فإن للموظف الحق في رفع الأمر إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي تصدر رأياً بالموافقة خلال الشهر التابع لرفع القضية ويبلغ هذا الرأي للسلطة التي لها صلاحية التعيين، ولا يمكن لهذه السلطة أن تؤجل قبول الاستقالة إلى ما بعد الإشعار المسبق القانوني مع زيادة فترة إضافية أقصاها سنة حسب ضرورات الخدمة. وإذا خالف المعنى هذه الأحكام يترتب عليه العزل بسبب إهمال المنصب.

التقاعد

المرجع: أمر رقم: 97 - 13 المؤرخ في 31 / 05 / 1997 المعجل والمتتم للقانون رقم: 83 - 12 المؤرخ في 02 / 06 / 1989 المتعلق بالتقاعد.

الهدف:

يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

المبادئ: يقو نظم التقاعد على المبادئ التالية:

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات
- توحيد التمويل

طبيعة المعاش:

يشكل معاش التقاعد حقاً ذاتياً مالياً وشخصياً ويستفيد منه مدى

الحياة

شروط الحق في المعاش:

تنص المادة 06 من القانون رقم 83 - 12

تتوقف وجوباً استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين

التاليين:

- بلوغ ستين سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجل وخمساً وخمسين سنة بالنسبة للمرأة

- قضاء خمسة عشرة سنة على الأقل في العمل وقد تم تعديل المادة المذكورة أعلاه بالصيغة التالية

يمكن منح معاش التقاعد مع التمتع الفوري قبل السن المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه في الحالات التالية ووفق الكيفيات التالية:

1 - دون أي شروط بالنسبة للسن إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنه دفع اشتراكات تعادل اثنين وثلاثين سنة (32) سنة على الأقل. تعتمد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون وتدخل في حساب مدة اثنين وتلثين سنة:

- الأيام التي تقاضى عليها العامل تعويضات يومية بعنوان التأمينات على المرض والأمومة وحوادث العمل والبطالة.

- فترات العطل القانونية المدفوعة الأجر وفترات الاستفادة من التعويض في العطل المدفوعة الأجر

- فترات الاستفادة من التقاعد المسبق

- سنوات المساهمة الفعلية في الثورة التحريرية الوطنية. كما هو منصوص عليها بموجب أحكام المادة 22 من هذا القانون

2 – ابتداء من سن الخمسين (50) يمكن للعامل الأجير الذي أدى مدة عمل فعلي، نتج عنه دفع الاشتراكات تعادل عشرين (20) سنة على الأقل أن يطلب الاستفادة من معاش تقاعد نسبي.

تقاضى سن العمل ومدته المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه بخمس (05)

سنوات بالنسبة للنساء العاملات

تطبق شروط الاعتماد المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة على هذه الأحكام.

تصفيية المعاشات

المادة: (ر 06) مكرر / 03

"تصفي نهائياً المعاشات الممنوحة بموجب هذه المادة، ولا تكون قابلة للمراجعة في حالة عودة العامل إلى ممارسة نشاط مأجور بعد إحالته على التقاعد

الاستفادة من التقاعد

المادة: (ر 06) مكرر / 04

" تتم الاستفادة من التقاعد في الحالات المنصوص عليها في المقطعين الأول والثاني أعلاه بطلب من العامل الأجير دون سواه. ويعد قرار الإحالاة على التقاعد بمقتضى هذه المادة المتخذة بصفة انفرادية من طرف المستخدم باطلًا وعديم الأثر ."

اعتماد سنوات التأمين

إن العامل الذي بلغ سن التقاعد القانونية كما هي محددة في المادة (06) من القانون 83 - 12 ولا يستوفي شروط العمل والاشتراكات المطلوبة بمقتضى المادة (06) يستفيد من اعتماد سنوات التأمين في حدود خمس (05) سنوات وحسب الكيفيات التالية:

- 05 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ (60) سنة
- 04 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ (61) سنة
- 03 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ (62) سنة
- 02 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ (63) سنة
- 01 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ (64) سنة

يتربّ عن سنوات التأمين المعتمدة بهذه الكيفية:

- دفع اشتراك تعويضي ومساهمة جزافية يتتكلّف بها المستخدم. وتعادل نسبة الاشتراك التعويضي مبلغ أقساط الاشتراكات المخصصة للتقاعد والملقة على عاتق العامل والمستخدم.
- يتشكل الوعاء المعتمد كأساس لحساب الاشتراك عن الأجر الخاضع للاشتراك الذي تقاضاه العامل أثناء الشهر الأخير من العمل.
- يقدر الاشتراك التعويضي باثنين عشرة (12) شهراً اشتراكاً عن كل سنة تكون محل رفع الاشتراك التعويضي

- تعادل المساهمة الجزافية (03) مرات الأجر الشهري الخاضع للاشتراك عن كل سنة تكون محل دفع الاشتراك التعويضي. وللاستفادة من هذه الأحكام، يجب أن يكون العامل منتميا إلى قائمة العمال منذ سنتين على الأقل.

ولفترة انتقالية تنتهي في أجل لا يتعدي ستة (06) أشهر اعتبارا من 31 / 05 / 1997 وهو تاريخ صدور الأمر.

لا تخضع الاستفادة من هذه الأحكام لشرط الأقدمية داخل المؤسسة. ولا يمكن أن يقرر المستخدم إحالة العامل المعنى بهذه الأحكام على التقاعد إلا إذا التزم بدفع الاشتراك التعويضي والمساهمة الجزافية لدى الهيئة المكلفة بتسيير التقاعد.

منحة الوفاة

المستفيدين: هم ذوي حقوق المؤمن المتوفى ويقصد به:

- زوج المؤمن: غير أنه لا تخول الاستفادة من الأداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، أ يمكن أن يستفيد الزوج من الأداءات بصفته صاحب الحق إذا كان أجيرا ولا يستوفي شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه.

- الأولاد المكفولون كما هم محددون في التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي والذين يقل سنهما عن الثامنة عشرة سنة ويعتبر أولاد مكفوفون:

-الأولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة و قد ابرم بشأنهم عقد تمهين يقضى بمنحهم أجرًا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون

- الأولاد الذين يقل سنه عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة، وفي حالة بدء العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين لا يعذر بشرط السن قبل نهاية العلاج.

-البنات: دون دخل أيا كان عمرهن.

الأولاد: أيا كان ستهם والذين تعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن. ويعد من ذوي الحقوق الأولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوبة واضطروا للانقطاع عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية

أصول المؤمن له أو أصول زوجة المكفولين الذين لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد. [المادة: 67 من القانون: 83 – 12]

2 – نشأة الحق

ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي حقوق العامل ابتداء من اليوم الأول من مباشرة عمله الفعلي [المادة: 53 من القانون 83 – 11]

3 – المبلغ

يقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشرة مرة مبلغ آخر شهر في المنصب ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنى عشرة مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاةمرة واحدة [المادة: 48 من القانون: 83 – 11] لذوي حقوق الها لك.

كما يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش عجز أو تقاعد أو ريع من حادث عمل من منحة وفاة يساوي مبلغها قيمة المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد أو ريع حادث عمل، على أن لا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المنصوص عليها في المادة: 41 من القانون 83 – 11 "لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن قدر أدنى قيمته: 2300 مرة معدل الساعات للأجر الأدنى المضمون "

4 – الإجراءات:

يقوم ذوي الحقوق بتكوين الملف القانوني وإيداعه لدى هيئة الضمان الاجتماعي

5 – الوثائق المطلوبة:

تحددتها هيئة الضمان الاجتماعي.

الخاتمة:

وهي خاتمة الجزء الأول من هذا السند والمتصل بالقانون الإداري وفيه تعرضنا المبادئ العامة التي تحكم الوظيفة العمومية ولبعض جوانبها التي بدا لنا أنها ذات أهمية بالنسبة للموظف، ويبقى مجال القانون الإداري أوسع من هذا بكثير، وقد تفتح هذه المقتطفات شهية القارئ للاستزادة. وسنعرض – إن شاء الله – في الجزء الثاني من هذا السند إلى التشريع المدرسي.